

نظام قسمة العقارات بين الشركاء في المناطق الواقعة خارج التنظيم ضمن حدود وادي الأردن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨  
المنشور على الصفحة ٢٩٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٨٤هـ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.

#### المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام قسمة العقارات بين الشركاء في المناطق الواقعة خارج التنظيم ضمن حدود وادي الأردن لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٢

تسري أحكام هذا النظام على جميع أراضي وادي الأردن الواقعة خارج التنظيم وضمن اختصاص السلطة، باستثناء الوحدات الزراعية ووحدات السكن وأية مناطق يحددها أو يستثنىها مجلس إدارة سلطة وادي الأردن باعتبارها مناطق خاصة أو مناطق استثمارية أو لمشاريع السلطة الخاصة بها.

#### المادة ٣

أ- يجوز قسمة العقارات المشار إليها في المادة (٢) من هذا النظام بين الشركاء الى قطع حسب حصصهم المسجلة بمساحة (٤) دونمات لكل شريك حدا ادنى واذا كانت حصة الشريك تزيد على (٤) دونمات فتفرز هذه الحصة وتسجل باسمه قطعة واحدة .

ب-١- يشترط لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل واجهة القطعة المفترزة عن (٣٥) مترا وان لا يقل اي بعد من ابعادها عن (٣٠) مترا الا اذا كان عرض القطعة الاصلية اقل من هذا البعد فيسمح بإفرازها بعرضها الكامل قبل التقسيم .

٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة تعني عبارة (واجهة القطعة المفترزة) طول ضلع القطعة الواقع على أي طريق او على الطريق الاكثر عرضا في حالة وقوعه على اكثر من طريق.

ج- يجوز تخفيض الحد الأدنى للإفراز بين الشركاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتخفيض طول أي بعد من ابعاد واجهة القطعة المفترزة المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها بنسبة (١٥%) من كل منهما بقرار من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة او من يفوضه خطيا بذلك.

د- لغايات تطبيق احكام هذه المادة ولاعتبار مساحة القطعة (٤) دونمات يجوز اجراء وصل جزئي لقطعة الارض الناتجة من الإفراز والمفصولة بشارع تنظيمي او طريق قديم كما يجوز اجراء هذا الوصل في قطع الاراضي التي تزيد حصة الشريك فيها على (٤) دونمات.

#### المادة ٤

يجوز تخفيض ما نسبته (٣٠%) من المساحات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام للأراضي المصنفة من نوع السقي التي تم تخصيص ساعات مياه لريها نتيجة اعمال تسوية او طبقا لجداول توزيع المياه .

#### المادة ٥

إذا كانت الخزينة شريكة في أي قطعة ارض أو كانت القطعة أو أي جزء منها وقفاً فيجوز فرز حصة أي منهما بمساحة لا تقل عن دونم واحد على ان تراعى الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام بالنسبة لباقي الشركاء.

---

#### المادة ٦

يصدر أمين عام سلطة وادي الأردن التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

---